گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١٢ ژ.٣، ٢٠٢٣
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v12n3a1762

المسؤولية المدنية للشركات المصنعة للقاح

فواز سعيد فيزي، قسم القانون كلية القانون والعلوم السياسية جامعة نوروز اقليم كوردستان العراق

ملخص البحث

أن اساس المسؤولية المدنية للشركات المصنعة للقاحات هو مسألة شائكة من جانبين حيث لابد ابتدأ من تحديد مفهوم اللقاح وتمييزه عن الدواء ومن ثم بيان الطبيعة القانونية للقاح هذا من جانب , أما من جانب أخر فأن المُنتج (الشركة) لا يبيع المنتج (اللقاح) الى متلقي اللقاح مباشرة فتنتفي المسؤولية العقدية بين المنتج ومتلقي اللقاح لدخول عنصر ثالث لانه وكما هو معروف فأن الحكومة ممثلة بوزارة الصحة في العراق هي التي تقوم بتوزيع اللقاحات على المواطنين دون مقابل . فنرى هنا ان اللقاح مر بمراحل عدة فالقول ان المسؤولية المترتبة على منتج اللقاح عن الضرر الواقع على المستهلك النهائي هي مسؤولية عقدية قد يعفي المنتج من تلك المسؤولية , كونه دخل بينهم طرف أخر وهم اعضاء الكادر الطبي والذي لايمكن تصور مسؤوليتهم المدنية العقدية في مواجهة متلقي اللقاح ،كما أن متلقي اللقاح لايستطيع الرجوع على موزع اللقاح (أي اعضاء الكادر الطبي) على اساس المسؤولية العقدية وذلك لعدم وجود عقد بينهما . فنرى ان الجانب الاكثر صوابا هو الجانب الفقهي الذي يذهب الى ان اساس تلك المسؤولية هو المسؤولية التقصيرية. ولكن يمكن ان تقام المسؤولية المدنية لهذه الشركات على اساس المسؤولية العقدية وذلك بناءا على تحليل العلاقة بين الشركة المنتجة والدولة حيث نجد أن الالتزامات تقوم على أساس العقد المبرم بين الدولة والشركة المنتجة .

وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع سنتناوله بالبحث من خلال مبحثين حيث نخصص المبحث الاول لماهية اللقاح وطبيعته القانونية وذلك بتقسيمه الى مطلبين نخصص المطلب الأول لماهية اللقاح وتميزه عن الدواء أما المطلب الثاني فسنبحث في الطبيعة القانونية للقاح .أما المبحث الثاني سنتناول فيه الطبيعة القانونية لمسؤولية الشركات المنتجة للقاح من خلال مطلبين حيث نخصص المطلب الأول للمسؤولية التعاقدية لهذه الشركات اما المطلب الثاني سنتناول فيه المسؤولية التقصيرية بالبحث ، وأخيرا نختم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الأستنتاجات والتوصيات .

المقدمة

مدخل تعريفي بموضوع البحث

ان تفشي فايروس كورونا وما تسبب به من وفيات على مستوى العالم , قد دفع الشركات المستثمرة في القطاع الصحي الى التسابق بغية ابتكار لقاح له , ويعتبر اللقاح من أهم الوسائل لمواجهة خطر الفايروسات كل ذلك دفع الدول الى محاولة الاستفادة منه ولكن ذلك اصطدم برغبة الشركات المصنعة للقاح في تحصين نفسها من المسؤولية القانونية الناشئة عن الاضرار الجانبية التي يسببها اللقاح .وتبدو حساسية هذا الميدان من خلال اتصاله بجسم الانسان ومايقتضيه ذلك من احترام وتقدير لقدسية هذا الجسم البشري . الامر الذي جعل الشركات المصنعة للقاح تشترط على الدول التي تريد شراء اللقاح ان تشرع قانونا وطنيا لحماية هذه الشركات من المساءلة القانونية بشقيها الجزائي والمدني .

وهنا نجد ان المشرع الوطني اصبح في حيرة بين امرين الاول هو حماية المواطنين من اخطاء قد تصدر من الشركات المصنعة للقاح والتي تكون لها اثار سيئة عليهم . والامر الثاني توفير الحرية اللازمة للشركات في تصنيع اللقاح من خلال الاعفاء من المسؤولية لان الشركة من غير الاعفاء ستعاني من رهاب المسؤولية التي ستحجم الشركات عن ابتكار اللقاح فعمل هذه الشركات يجب ان يتم في جو كاف من الاطمئنان والثقة .

ويثر تسابق الدول في إنتاج لقاحات دون اختبارها بوقت كافي عدة إشكاليات قانونية حول كفاية اللقاح الجديد من التجارب والدراسات في مقابل الحاجة الماسة والعاجلة لمثل هذه اللقاحات في ضوء الانتشار السريع للفايروسات ، فقد ينتج عن التسرع في إقراره عدم تبين مخاطره الجسدية حيث تحتاج هذه الدارسات عادة مدة لا تقل عن نصف عقد من الزمن تتخللها تجارب وبحوث عديدة، مما يثر تساؤلًا في حالة إقرار هذا اللقاح، دون التبين من مخاطره وبخاصة على المدى البعيد، فما هو الأساس القانوني للمساءلة القانونية التي قد تنتج من استعمالها والضرر الذي يقع منها؟

أشكالية البحث

عند ظهور الأوبئة تتسارع الشركات الى صناعة اللقاحات دون اختبارها بوقت كاف مما يؤدي الى اثارة اشكاليات قانونية . كما وتبدو حساسية هذا الميدان من خلال أتصاله بجسم الانسان وما يقتضيه ذلك من أحترام وتقدير لما يتمتع به جسم الانسان من قدسية . مما يثير تساؤلًا في حالة إقرار هذه اللقاحات ، أو الدواء دون التبين من مخاطره وبخاصة على المدى البعيد، فما هو الأساس القانوني للمساءلةالقانونية المدنية التي قد تنتج من استعمالها والضرر الذي يقع منها؟

منهجية البحث

سنعتمد في كتابة هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن ، من خلال بيان و تحليل أراء الفقهاء والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة ، في أطار من

الدراسة المقارنة بين موقف المشرع العراقي والمصري وغيرها من القوانين ، حيثما تيسر ذلك .

هيكلية الدراسة

سنتاول هذا الموضوع بالبحث من خلال مبحثين حيث نخصص المبحث الاول لماهية اللقاح وطبيعته القانونية وذلك بتقسيمه الى مطلبين نخصص المطلب الأول لماهية اللقاح وتميزه عن الدواء ونبحث في المطلب الثاني الطبيعة القانونية للقاح .أما المبحث الثاني فسنتناول فيه بالدراسة للطبيعة القانونية لمسؤولية الشركات المنتجة للقاح من خلال مطلبين حيث نخصص المطلب الأول للمسؤولية التعاقدية لهذه الشركات على أن نبحث في المطلب الثاني لها المسؤولية التقصيرية ، وأخيرا نختم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الأستنتاجات والتوصيات .

المبحث الاول

ماهية اللقاح وطبيعته القانونيه

كما اشرنا في مقدمة هذا البحث انه وبعد انتشار فايروس كورونا وما تبعه من اثار على الحياة القانونية والاقتصادية تسارعت شركات الادوية العالمية الى صناعة لقاح مضاد لهذا الفايروس للحد من خطورة انتشاره. لذلك وجب الخوض في ماهية اللقاح وطبيعته القانونيه من خلال هذا المبحث وذلك بتقسميه الى مطلبين نخصص المطلب الاول منه لماهية اللقاح ،أما المطلب الثاني سنتاول فيه بالبحث الطبيعة القانونية للقاح .

المطلب الاول

ماهية اللقاح وتمييزه عن الدواء

في البداية لابد من التطرق الى ماهية اللقاح والدواء ومن ثم تمييز اللقاح عن الدواء للوقوف على الاختلافات بينهما من الناحية العلمية وذلك لمعرفة حقيقة المقصود باللقاح وبالتالي الوصول الى الأحكام القانونية الدقيقة التي تطبق على المسؤولية الناجمة عنه.

ابتداً تجدر الاشارة الى أن المشرع العراقي لم يقم بتعريف اللقاح في القوانين العراقية المختلفة ، ولكن وفقاً لمنظمة اليونسيف فأن اللقاح ((هي منتجات تعطى عادة اثناء الطفولة لحماية الاطفال من امراض خطيرة ، واحياناً فتاكة . حيث تعمل اللقاحات على تحفيز الدفاعات الطبيعية في جسم الانسان ، مما يهيئه لمكافحة الامراض على نحو اسرع واكثر فاعلية)) [1]كما يعرف اللقاح بأنه الدواء الذي يتم وصفه لمنع الأمراض الناجمة عن الفايروسات ، أو انه تحضير لعدد من الكائنات الدقيقة الميتة أو الحية المضعفة التي تنتج مناعة لأمراض معينة من خلال تشكيل أجسام مضادة عندما يتم تعريفها الى الجسم .[2] ومن اشهرها لقاح فيروس شلل الاطفال .

وبناءاً على تقدم فأن اللقاح هو الوسيلة لمنع الشخص السليم ،الذي يعطى له ، من الاصابة بالمرض وبالتالي فهو وسيلة وقائية من المرض قبل الاصابة به ، بحيث يوفر المناعة المناسبة تجاه المرض . ومما يؤخذ على التعريف الثاني هو الخلط الواضح لهذا التعريف بين اللقاح والدواء حيث عرف اللقاح بأنه الدواء الذي يتم وصفه و ما هو معروف ان هنالك اختلاف كبير بين اللقاح والدواء حيث يمكن تعريف الدواء وفقاً لما جاء في المادة الاولى الفقرة ح من قانون مزوالة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة العراقي (الملغي) بالقول ((الأدوية هي كافة المواد المستعملة في الطب البشري أو الحيوان)).[1] أما في قانون مزوالة مهنة الصيدلة العراقي.(النافذ) [2] فلم يات المشرع بتعريف خاص بالدواء . وهذا الاتجاه يحسب للمشرع العراقي وذلك لان النص على التعاريف ليس من مهمة المشرع هذا من جانب أما من جانب اخر فأن المشرع مهما بذل من جهد ودقة في صياغة التعاريف فأنه لايستطيع وضع تعريف مانع وجامع لانه من الصعب جداً مواكبة ماقد يطرأ في المستقبل من تطور علمي وماسيظهر من مواد تتمتع بصفات وخصائص الادوية الطبية .

ولكن نص المشرع العراقي في المادة الاولى من القانون سالف الذكر على تعريف المستحضرات الخاصة . وهي المستحضرات أو التراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الانسان أو الحيوان من الامراض أو للوقاية منها أو تستعمل لاي غرض طبي اخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة . والتي سبق تحضيرها لبيعها أو عرضها للبيع أو لاعطائها

للجمهور للأستعمال الخارجي او الداخلي أو بطرق الحقن بشرط أن لاتكون واردة في احدى طبقات دساتير الادوية وملحقاتها الرسمية . اما المستحضرات الدستورية فتشمل الأدوية والتركيبات المذكورة في احد دساتير الادوية المعترف بها في العراق.

أما المشرع المصري فأنه لم يبتعد عما ذهب اليه المشرع العراقي في عدم ايراد تعريف خاص بالدواء ولكن جاء في نص المادة (28) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري بأنه ((يجب أن يكون كل مايوجد بالمؤسسة من ادوية ومستحضرات أقرباذينية ، أو مستحضرات صيدلة أو نباتات طبية أو كيميائية ، ينبغي ان يكون مطابقاً للمواصفات المذكورة بدساتير الأدوية المقررة وتركيباتها المسجلة ، ويحفظ حسب الاصول الطبية)) .[1]

وعلى خلاف المشرعان العراقي والمصري فأن المشرع الفرنسي عرف الدواء وذلك في الفقرة الأولى من المادة (511) من قانون الصحة العامة الفرنسي اذ نص على ان الدواء هو كل مادة مركبة يقوم باعتباره صاحب الخواص العلاجية أو الوقائية في مواجهة الأمراض البشرية أو الحيوانية ، وكذلك كل منتج يمكن تقديمه للأنسان أو الحيوان بغرض الفحص الطبي او لتصحيح او تعديل وظائفهم العضوية .[2] ووفقا لمنظمة الصحة العالمية فان العلاج هو تلك المرحلة التي يصل بها جسم المريض أو الوظيفة الحيوية التي تأثرت بالمرض الى حالة من الأتزان والأستقرار ويكون الجسم قادراً على مواجهة ورد جميع اعراض المرض ومسبباته .[3]

وللتمييز بين اللقاح والدواء يقول مدير المعهد الوطني الأمريكي للحساسية والأمراض المعدية انتوني فاوتشي ، أن العلاج أو الدواء هو عبارة عن صناعة عقار يعالج المرض نفسه عندما يصاب به الأنسان .[4] أي الشخص المريض لذلك نرى بانه أهم معيار للتمييز بين اللقاح والدواء هو وقت استعمال هذه المواد حيث أن اللقاح يستخدم للوقاية من الامراض والأوبئة ، اي قبل الاصابة بالمرض الذي اعد اللقاح لمواجهته أما الدواء فيكون استعماله بعد الاصابة بالمرض بهدف شفاء المريض من اثار واعراض المرض . كما أن هنالك العديد من أشكال وانواع العلاج ، مثل العلاج الطبيعي والفيزيائي والكيمياوي ، ويعتمد تحديد اي نوع من هذه العلاجات على طبيعة المرض وحاجة المريض أليها ، وبالطبع الى جانب أن العلاج في الغالب يكون مرحلياً يبدأ بالتشخيص السليم وينتهي بالشفاء .[5]

أما اللقاح فأنه يوفر المناعة الفاعلة المكتسبة تجاه المرض ، حيث يعمل الوسيط الذي يتكون منه اللقاح على تحريض الجهاز المناعي للانسان على التعرف على الفيروس كمهدد له ويدمره ، ويحتفظ الجسم بنسخة منه في الجهاز المناعي كي يستطيع التعرف عليه مستقبلاً ويقضي عليه اذا تكررت موجات تفشي الفايروس .[1] ويمكن التوصل الى اللقاح عندما يتمكن العلماء من فك الشفرة الجينية للمرض أو الفايروس المسبب للمرض ويتكون بشكل اساسي من وسيط جيني دقيق يشبه المسبب الأول للمرض ، ويتم تصنيعه بالغالب من واحد من الاشكال الجرثومية للفايروس او من احد سمومه أو بروتيناته.[2]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للقاح

لابد من التطرق الى الطبيعة القانونية للقاح ، لانه وكما وضحنا في المطلب الاول من هذه الدراسة أن هناك اختلافات جوهرية بين اللقاح والدواء من الناحية العلمية ولكن مايهمنا في هذا الصدد هو طبيعته القانونية أي بتعبير اخر هل ان اللقاح يعتبر منتج كالدواء والمنتجات الاخرى ، ام ان اللقاح هو شيء ذو طبيعة خاصة من وجهة نظر القانون .

بناءاً على ماتقدم نجد أنه من الضروري البحث عن مفهوم المنتوج والمنتج بشكل عام وقياسه مع موضوع البحث لمعرفة الطبيعة القانونية لهذه اللقاحات . حيث نجد ان المشرع العراقي لم يتطرق الى تعريف المنتوج بشكل خاص ودقيق في قانون حماية المستهلك العراقي حيث نص في المادة الاولى فقرة ثانياً على ان ((السلعة كل منتج صناعي او زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو اي منتج اخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعد والوزن أو الكيل أو القياس ويكون معداً للأستهلاك)).[3]

وأن المنتوج هو في الاساس مال والذي يعني أنه من الاشياء التي يكون من الضروري وبالأمكان تملكه ، حتى اعتبره البعض فئة خاصة من الاموال ، ولكن على اية حال هو مال منقول مادي وايضاً قد يشتمل على أموال منقولة معنوية

.[4] أما بخصوص المنتج فقد عرفته المادة 1245- 5 من القانون المدني الفرنسي في فقرتها الاولى المنتج بوجه عام ، لتنص على انه ((يعد منتجاً ، صانع المنتج المنجز ، ومنتج المادة الأولية ، وصانع الجزء المكون ، اذا كان يتصرف بصفته المهنية)) . [1] كما يمكن تعريف المنتج بأنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بأنتاج اشياء متماثلة ، تتطلب توافر خبرات فنية تتطابق ومعطيات العلم ، التي تكون في متناول يديه حقيقة أو ظاهرياً بواسطة غيره ، والذي يفترض فيه أنه قد حاز ، ولو بدرجات متفاوتة ، ثقة اقرانه في كفاءته . [2]

وأيضاً يعتبر الشخص منتجاً اذا عمل بصفة مهنية أو حرفية الصانع النهائي للمنتوج ومنتج المواد الأولية والصانع لبعض أجزاء المنتوج ، انطلاقاً من اعتباره الطرف الرئيسي في العملية الانتاجية مما يؤهله لان يكون أكثر قدرة على تحمل أضرار المنتوجات المعيبة .[3]

بناءاً لما تقدم يمكن القول بان اللقاح هي منتجات وذلك لانها تتوافق مع ما ورد في نص المادة الأولى من قانون حماية المستهلك العراقي حيث أن هذه القاحات تصنع بالتأكيد من بعض المواد الأولية وكذلك فأن المشرع قد ترك المجال للتوسع في هذه المادة عندما نص على عبارة اي منتج اخر ، كما أن اللقاح يمكن حسابه وتقديره بالوزن والعد ، كما أنها مصنعة للأستخدام البشري بدرجة أساس . كما أن من يقوم بصناعة هذه اللقاحات يعتبر منتجاً وذلك لانهم اصحاب خبرات فنية وعلمية . وأن هذه اللقاحات تنتج عن طريق اشخاص معنوية تتميز بأن لها أسم وعلامة تجارية معروفة وخاصة بها (كشركة فايزر الأمريكية التي تعتبر أحدى أهم وأشهر الشركات المصنعة للقاح فايروس كورونا). هذا من ناحية أما من ناحية اخرى وفي اطار صناعة المنتجات الدوائية ، يمكن القول بأن صانع المنتج النهائي هو الذي يتولى الأشراف والرقابة على صناعة منتجاته وغالباً مايتخذ شكل شركة او معمل لصناعة الأدوية اي تعتبر شخصاً معنوياً ، أما الحالة التي يقوم بها الشخص الطبيعي بأنتاج الدواء فهو الصيدلي الذي يقوم بتحضير أو تركيب المستحضرات الطبية ، وعليه تأخذ شركات ومعامل صناعة الأدوية والصيدلي حكم منتج الدواء ، وتقوم عليه نفس مسؤولية المنتج .[4]

لربما يثار التساؤل حول التطرق الى مسؤولية منتج الدواء ومدى علاقته بموضوع البحث ، من الجدير بالذكر انه قد تطرقنا في بداية هذا المطلب الى ان هناك اختلاف بين الدواء واللقاح من الناحية العلمية ولكن للوقوف على الطبيعة القانونية للقاح يجب توضيح أن هناك علاقة وطيدة بين أنتاج اللقاح والدواء والتي تساعدنا بشكل جلي على فهم الطبيعة القانونية للقاح .

وذلك لان صناعة الأدوية يجب أن تمر بعدة مراحل اساسية قبل طرحها للبيع والأستعمال . فلا بد من البحث عن مركب كيمائي جديد سواء كان من مصادر طبيعية أو تصنيعية ومن ثم تجربة هذه المركبات على حيوانات التجربة (الفئران ، القرود) وذلك بقصد التأكد من الجرعة المناسبة وتثبيت العيار ، ومرحلة دراسة حركة الدواء السريرية ومدى استقرار الدواء داخل جسم الحيوان وكذلك مرحلة الدراسات ماقبل السريرية ، وهذه التجارب تجري في المختبرات وهدفها التأكد من أن المركب فعال ،واخيرا يجب ان تمر صناعة الأدوية بمرحلة الدراسات السريرية والتي تنقسم الى دراسات أولية ومرحلة دراسات مابعد التسويق .[2]

ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية فأن لقاح فايروس كورونا يجب أن يمر بنفس التجارب العلمية التي تمر بها صناعة الدواء والمتوافقة مع طبيعة اللقاح . وذلك للتأكد من سلامة هذه المنتجات وعدم أحداث اضرار أو اثار جانبية غير متوقعة على الأشخاص وذلك لان لهذه المنتجات الأثر المباشر على سلامة جسد المتلقي ولما لهذا الجسد من حرمة وقدسية . وان مايؤخذ على منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد هي سرعتها في المصادقة على هذه اللقاحات ، حيث من المعروف أن انتاج الأدوية واللقاحات ومرورها بالمراحل سالفة الذكر تحتاج الى وقت طويل وعلى الرغم من ذلك فأن المنظمة لم تاخذ الوقت اللازم بنظر الأعتبار بحجة أنها تواجه وباء عالمي يحتاج لتدخل سريع .

كما أن اشتراك اللقاح مع الدواء من حيث الخصائص يجعل القول بأن اللقاحات ماهي الا منتج والاشخاص الذين يقومون بصناعة هذه اللقاحات سواء كانوا أشخاص معنوية أو طبيعية هم منتجون . حيث يجب ان يتمتع الدواء بالحيوية وذلك لان الانسان لايستطيع الاستغناء عن الدواء ، والطابع الاحتكاري للدواء اذ ان تكييف منتج ما على انه دواء يعني انه سيتميز عن غيره من المنتجات بخضوعه لنظام من نوع خاص ، كما يجب ان يكون اصل الدواء متنوع ومحدود الاستخدام ، وكذلك خصوصية مستخدمي الدواء وطبيعته الخطرة .[1]

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لمسؤولية الشركات المنتجة للقاح

لجسد الانسان حرمة ومعصومية ، لذا فأن ضمان سلامة الجسد يعد حقاً من أهم الحقوق التي يتمتع بها أي شخص ، وبالتالي فألاضرار التي تصيب الأصحاء تستوجب التشديد في المعاملة القانونية مقارنة بالأضرار أو المضاعفات التي تصيب المرضى . لذلك من الضروري معرفة الطبيعة القانونية لمسؤولية الشركات المصنعة للقاح فايروس كورونا وذلك من خلال بيان هل أن المسؤولية المدنية لهذه الشركات تقوم على اساس المسؤولية العقدية أم التقصيرية , حيث انه بتحليل العلاقة بين الشركة المنتجة والدولة نجد ان الالتزامات تقوم على اساس العقد المبرم بين الدولة والشركة المصنعة ، أما بالنسبة للعلاقة بين الدولة والمستهلك (متلقي اللقاح) نجد ان المسؤولية يمكن ان تقام على اساس المسؤولية التقصيرية وذلك لعدم وجود عقد بين الدولة (متمثلة بوزارة الصحة) والمواطن متلقي اللقاح . لذلك سنتناول في هذا المبحث احكام المسؤولية العقدية والتقصيرية في مطلبين مستقلين .

المطلب الاول

المسؤولية العقدية الناتجة عن اضرار اللقاح

أن اركان المسؤولية المدنية عقدية كانت ام غير عقدية هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، وكل على قدر واحد من الأهمية من حيث كونه ركناً اذا ينبغي أن تتوافر جميع الأركان لتحقق المسؤولية ، لذلك يمكن تعريف المسؤولية بصورة عامة بأنها حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة .[1]

كما يمكن تعريف الخطأ العقدي بأنه عدم تنفيذ المدين لألتزامه الناشيء من العقد ، اي ان عدم تنفيذ المدين لألتزامه التعاقدي ، يعتبر خطأ في حد ذاته يرتب مسؤوليته التي لا يستطيع دفعها الا اذا اثبت قيام السبب الاجنبي الذي تنتفي به العلاقة السببية .[2] اما الخطأ الطبي يعرف بانه التقصير في المسلك الطبي .[3]

بما أننا قد وضحنا في المبحث السابق بأن اللقاح يعد منتجا طبيا تطبق عليه احكام المسؤولية الخاصة بهذا الحقل لذلك سنركز في دراستنا بهذا الصدد على قاعدة العيوب الخفية والألتزام بالسلامة ، بأعتبارها الأساس التي تبنى عليه المسؤولية العقدية بالنسبة للمنتجات .

تنص المادة (558) من القانون المدني العراقي على أنه ((اذا ظهر بالمبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً أن شاء رده وأن شاء قبله بثمنه المسمى . 2. والعيب الخفي هو ماينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة أو مايفوت به غرض صحيح اذا كان في الغالب في أمثال المبيع عدمه ، ويكون قديماً اذا كان موجود في المبيع وقت العقد او حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم)).[1] ولم يرد في القانون المدني العراقي تعريف العيب الخفي ولكن عرفته محكمة النقض المصرية بأنه ((الأفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع)).[2]

وعليه فأن المشرع العراقي اشترط في العيب المؤثر في العقد أن يكون قديماً وان يكون خفياً ومؤثرا ، كما ينبغي لاعتبار العيب خفياً أن لايكون المشتري عالماً بوجوده وقت البيع والا اعتبر العيب ظاهراً وأمتنع على المشتري الرجوع على البائع بالضمان . لذلك يمكن القول بأن اللقاحات اذا كانت تحتوي على عيب خفي وأن يكون العيب متوافقاً للشروط التي أوردها المشرع في نص المادة سالفة الذكر ويترتب عليه ضرر وجب الضمان . ولكن يجب ملاحظة انه يمكن لهذه الشركات التخلص من المسؤولية وذلك من خلال أثبات عدم علمها بهذا العيب في اللقاح ، لذلك نجد أنه من الضروري تطبيق أحكام البائع المحترف على الشركات المصنعة لهذه اللقاحات لان ذلك يؤدي الى تشديد مسؤوليتهم وبالتالي توفير حماية أفضل لمتلقي اللقاح .

لان البائع المحترف هو من يتخذ من علميات البيع والتوزيع حرفة له وهو قد يكون منتجاً يبيع مايصنعه أو تاجر يبيع ماينتجه غيره ، وقد يرى وجوب تحميل هذا البائع بالمسؤولية عن تعويض الأضرار الناشئة عن عيوب الأشياء التي يقوم بأنتاجها أو بيعها بصرف النظر عما اذا كان يعلم بوجودها أم يجهلها .[3]

غير أن هذا الرأي يصطدم بعدة أعتبارات منها انه يجعل قرينة سوء النية في جهة المهني ، وهذا يتعارض مع مبدأ عام يجعل حسن النية هو الأصل ومن يدعي العكس فعليه اثبات ذلك ، فضلا عن ذلك فأن القرائن القاطعة ينشئها القانون فلايمكن القول بقرينة قاطعة بغير نص قانوني .[4] عدا عن ذلك فان الافتراض

القاطع لعلم المهني بعيوب الشيء كثيرا مايخالف الحقيقة اذا انه في بعض الاحيان يجهل عيوب الشيء جهلاً حتمياً فهناك من العيوب مايستحيل حتى بالنسبة للمهني أن يكشفها . وكذلك أن المنتج الدوائي لايصل الى يد المستهلك (المريض) الا بعد المرور بسلسلة من البيوع أو على الاقل في مايخص اللقاحات فأن الدولة (متمثلة بوزارة الصحة) هي التي اصبحت الوسيط بين الشركة المنتجة والمستهلك . وعلى الرغم أن مصلحة المستهلك (المريض) تتعلق بتمكينه من مساءلة المنتج بوصفه المسؤول عن محتوى المنتج ومايظهر فيه من عيوب قد تشكل السبب المباشر فيما لحق المريض من أذى ، وبالتالي ملاحقة المنتج بكل العيوب الخفية التي ظهرت في الدواء في مرحلة لاحقة التي كانت في الاصل قائمة في الدواء وقت تصنيعه . بيد أن تطبيق قاعدة الأثر النسبي للعقد يعد عائقاً امام حق الرجوع المباشر للمريض على المنتج ، وأن تخويل المستهلك (المريض) حق الادعاء المباشر بدعوى ضمان العيوب الخفية في مواجهة المنتج يعد خروجاً من القضاء عن دوره التقليدي في تطبيق نصوص القانون بهدف تحقيق الحماية القانونية للمستهلك . [1]

كما يقع على عاتق المشتري فحص المبيع عند الشراء والهدف من ذلك التأكد من سلامة المبيع من وجود العيب الخفي ، ولكن قد لايستطيع مشتري اللقاح من ذلك حيث قد لايتمكن من عملية الفحص , لان اثبات وجود عيب في اللقاح قد لا يظهر الا بعد الاستعمال بمدة معينة . وهنا يثار التساؤل عن المدة اللازمة للمطالبة بحق ضمان العيب الخفي من قبل المشتري ؟ اجابت المادة (570) من القانون المدني العراقي على هذا حيث نصت على ((1.لاتسمع دعوى ضمان العيب اذا انقضت ستة أشهر من وقت تسليم المبيع . حتى لو لم يكشف المشتري العيب الا بعد ذلك . مالم يقبل البائع أن يلتزم بمدة ضمان اطول . 2. وليس للبائع أن يتمسك بهذه المدة لمرور الزمن اذا ثبت ان اخفاء العيب كان بغش منه)) .[2] وعليه فقد حدد المشرع العراقي مدة ستة اشهر لاقامة دعوى ضمان العيب الخفي ، اذا لم يتعمد البائع الغش والتدليس ، لذلك نجد ان قاعدة العيوب الخفية وان كانت تصلح كأساس للمسؤولية المدنية للشركات المصنعة للقاح ولكن بالتأكيد هي لاتسعف جميع حالات الضرر الناتجة لوجود صعوبات في تطبيق هذه القاعدة .

ظلت سلامة المستهلك من الاضرار التي تسببها المنتجات المعيبة تخضع لوقت طويل الى القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية والتي اصبحت في حقيقة الامر عاجزة عن تحقيق الحماية المنشودة للمستهلك نظراً لان الضمان يخضع الى قيود وشروط لابد من احترامها، حتى يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به من المنتج المعيب .[1] لذلك وبعد ان تبين عدم صلاحية قاعدة العيوب الخفية لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك- لشروطها المتعلقة بمدة رفع الدعوى وغيرها- أدى ذلك للبحث عن ايجاد حلول بديلة بحيث تستطيع ان تقوم بتغطية جميع الحالات مع مراعاة ايجاد توازن بين حقوق كل من المنتجين والمستهلكين فظهرت بذلك فكرة الالتزام بالسلامة.[2]

يعرف الالتزام بالسلامة على انه ((تعهد بمقتضاه يضمن المنتج للمستهلك او المستعمل للمنتوجات خلوها من العيوب التي قد تمس بسلامته وأمنه او إعلامه بالخطورة الكامنة في المنتوجات التي قد تسبب له أضراراً نتيجة سوء استعمالها الناتج عن عدم الافضاء)) . [3] ويجد الالتزام بالسلامة أساسه في نص المادة (2/150) من القانون المدني العراقي التي تقضي بأنه: (ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة وبحسب طبيعة الالتزام) . فالضمان أصبح يتعدى نطاق العيوب الخفية ليصل الى حد تقرير مسؤولية عقدية عن فعل الأشياء الخطرة. فلا يكفي من المنتج أن يقدم للمستهلك منتجاً خالياً من العيوب، بل أن سلامة وأمن المستعمل تتطلب منه احياناً – حينما يكون الشي خطراً -الافضاء بخواص الشي ومكامن خطورته وكيفية استعماله بالطريقة التي تجنبه اضراره . [4]

وهنا يمكن ان يثار السؤال التالي وهو أن الخطأ المتمثل بالاخلال بالالتزام بالسلامة يصلح أن يكون أساساً لمسؤولية الشركات المصنعة للقاح فايروس كورنا عن الاضرار التي تلحقها بمتقلي اللقاح ؟

للإجابة على هذا السؤال نجد ان المشرع العراقي قد نص في المادة (6/أولا/ب) من قانون حماية المستهلك العراقي . [1] على انه ((للمستهلك الحق في الحصول على المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل او اللغة الرسمية المعتمدة)) وجاء في الفقرة ثانياً من المادة اعلاه ((ثانياً: للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم

حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة اعادة السلع كلاً او جزءاً الى المجهز والمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به او باموله من جراء ذلك)). وفي القانون المدني فإن الالتزام يجد تأسيسه في المادة (1/150) والتي تنص على أنه: (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)، فحسن النية يقتضي من المنتج المتعاقد أو البائع الادلاء بالمعلومات المتعلقة بخصائص الشيء والتحذير للمستهلك عن طرق الاستعمال الامان للمنتجات وذلك لحمايته من الاضرار التي قد تصيبه نتيجة الاستعمال الخطأ . اما بالنسبة لموقف المشرع المصري من هذه الالتزامات فقد اتجه هو الأخر الى ما ذهب اليه المشرع العراقي حيث نص على ضرورة حماية المستهلك المصري وذلك من خلال اصدار قانون حماية المستهلك المصري . .[2] حيث اكد المشرع في نص المادة الثانية من القانون سالف الذكر على أنه ((حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفوله للجميع)) ، ونص في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان للمستهلك الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات كما اكد في الفقرة (ب) على حق المستهلك في الحصول على البيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها او يستخدمها او تقدم اليه .

وعليه متى ماكان المنتج غير امن وادى الى الاخلال بسلامة المستهلك فأن ذلك يؤدي الى اقامة المسؤوالية المدنية لهذه الشركات حتى وان كانت اللقاحات خالية من العيوب الخفية . فهذه الالتزامات يتحدد مضمونها الجوهري بالزام المتعاقد بمعاونة المتعاقد معه في الحصول على المعلومات التي يفتقر اليها بحكم عدم تخصصه وقلة خبرته بما يتيح له افضل افادة من العقد أو محل العقد ، ففي عقد البيع مثلاً يتوجب على البائع ان يزود المشتري بالبيانات الضرورية لاستعمال الشيء المبيع وذلك بإعطائه معلومات تتيح له ان يستخدم المبيع بشكل يتوافق مع الغرض المقصود .[1]

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية الناتجة عن اضرار اللقاح

يرى الباحث أن العلاقة بين الشخص متلقي اللقاح والجهة التي تقوم باعطاء اللقاح (المستشفى أو المركز الصحي) لاتقوم على أساس المسؤولية العقدية وذلك لانه لاوجود لعقد بين الشخص وهذه الجهة ، وخاصة أن الدولة هي التي تقوم بتوزيع هذه اللقاحات وبشكل مجاني على المواطنين ، ولضمان حصول متلقي اللقاح على الحماية القانونية اللازمة والمتمثلة بالحصول على تعويض عن الاضرار التي تلحقه نتيجة اخذ هذه اللقاحات وجب الخوض في احكام المسؤولية التقصيرية لمعرفة هل انها تصلح أن تكون أساس لاقامة المسؤولية المدنية أم لا .

تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها الاخلال بألتزام مصدره القانون .[2] كما يمكن تعرفيها بأنها الاثر المترتب على الاخلال بالتزام قانوني واحد لايتغير هو الالتزام بعدم الاضرار بالغير . [3] كمايعرف المضرور غير المتعاقد بانه كل من لم يكن طرفاً في علاقة تعاقدية مع منتج الدواء او موزعه أو غيرهم على دواء ما ، فاذا اصابه ضرر من استعمال المنتج الدوائي فان له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر . [4]

تقضي محكمة النقض المصرية بأنه لايمكن مساءلة الطبيب عن الضرر الذي يصيب المريض بسبب خطأ الاول ألا على اساس المسؤولية التقصرية ، حيث انه لا يمكن القول ، في هذه الحالة بأن المريض قد اختار الطبيب لعلاجه حتى ينعقد عقد بينهما . [1] حيث أن العلاقة بين الطبيب والمريض في المستشفى العام هي علاقة شخص مكلف بأداء خدمة عامة ، وتتحدد بمقتضى اللوائح المنظمة لنشاط المرفق الصحي العام الذي يديره المستشفى ، فهي ليست علاقة عقدية ، بل هي أدارية أو لائحية ومن ثم لايمكن اقامة مسؤولية المستشفى على اساس المسؤولية العقدية .[2] فالطبيب الذي يعمل في مرفق عام ، يعتبر في مركز تنظيمي أو لائحي في علاقته بالمرفق ومن ثم فان العلاقة تنشأ مباشرة بين المريض (أو متلقي اللقاح) والمرفق الطبي ، وهي علاقة ليست تعاقدية وذلك أن حقوق المستفيدينمن المرفق العام والتزاماتهم ليست ناشئة عن اتفاقات ذاتية بينهم وبين الدولة بل هي مستمدة مباشرة من قواعد قانونية عامة التطبيق أوجدتها القوانين واللوائح المنظمة لهذا المرفق .[3] والسبب في ذلك هو ان حقوق هؤلاء الاشخاص في تلقي اللقاح في هذا المستشفى او المركز الصحي وألتزاماتهم محددة بموجب قواعد قانونية عامة مستمدة من الانظمة والتعليمات وبعيدة عن الأتفاقيات العقدية التي تنشأ بين الدولة و أولئك الاشخاص . والدليل على ذلك هو ان الدولة تؤدي خدماتها الصحية للمستفيدين دون تمييز بين شخص واخر ، وهذه الخدمات الصحية لا

تنقضي مرة واحدة وهذا نتيجة طبيعية لمبدأ المساواة الذي ماكان ليتحقق بين المستفيدين لو لم يكن مركزهم محدداً بقواعد قانونية عامة ، والعمومية والاستمرار هما اللذن يميزان القاعدة القانونية عن العلاقة العقدية .[4]

وبالمقابل فأن الرأي الغالب في الفقه .[5] يذهب الى نفي الصفة العقدية عن الخدمات المجانية بما في ذلك الخدمات الطبية على سند من القول أن العقد يقتضي من طرفيه الألتزام به بينما الوعد بالخدمة المجانية لم يقصد ترتيب التزامات في ذمته يعلم الموعود له بها وبنيته ، فالألتزامات التي تترتب من اداء الخدمة المجانية لاتلقي على صاحبها سوى واجبات مبعثها اللباقة ولايترتب من ثم في دائرتها سوى مسؤولية تقصيرية اذا وقع بمناسبتها خطأ من الواعد أو الموعود له . وصحيح أن المستفيدين (متلقي اللقاح) من خدمات المستشفى وحتى المجانية منها يعربون عن أرادتهم في الاستفادة من هذا المرفق العام ولكن عملهم هذا لايمكن بأي حال من الاحوال تكييفه من قبيل التعاقد اذا أن العقد شيء معقد جداً ومحدد جداً في الوقت نفسه ، ومن أجل أنشاء عقد لابد من اتفاق شخصين أو أكثرمن الأشخاص فهناك دائما طرفان يصبح احدهما دائنا والاخر مدينا . [1]

وأذا انتهينا الى اعتبار علاقة المريض بالطبيب في المرفق العام علاقة قانونية غير عقدية فلا مجال الا أن تعتبر مسؤولية الطبيب ومن يعلمون معه في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية . [2]كما ويتجه القضاء الى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية عند تحديد مسؤولية المستشفى العام عن الضرر الذي يصيب المريض .[3]

ولما كانت علاقة متلقي اللقاح بالمستشفى العام أو المركز الصحي علاقة قانونية وليست رابطة تعاقدية ، فان هذه العلاقة القانونية تفرض اعتبار مسؤولية الدولة عن خطأ من يقوم باعطاء اللقاح مسؤولية تقصيرية وهي (مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه) . حسب المادة (219) من القانون المدني العراقي لان نشاط الاشخاص في المستشفى العام يعتبر نشاطًا للدولة لتختفي شخصية هؤلاء الاشخاص وتبرز شخصية الدولة ، وبذلك تكون الدولة وحدها مسؤولة عن أخطاء موظفيها من الأطباء وغيرهم من مساعدي واعوان الطبيب . وعليه يستطيع المتضرر من لقاحات فايروس كورونا الرجوع على الدولة بالتعويض من خلال الدعوى المباشرة . كما ان اساس هذه الدعوى هو الخطأ التقصيري الصادر من احد اتباع المؤسسات الصحية ، وأن هذا الخطأ يمكن تكييفه بانه خطأ فني مهني ، وهو الخطأ الذي يتجه الفقه .[4] الى تشديد في المسؤولية المهنية أنطلاقا من فكرة حماية المستهلك ، حيث يقضي من المهني جهداً اكبر من غيره نظراً لتخصصه في عمله ، وحيازنه لمعلومات ضرورية للقيام به ، والأدوات اللازمة لحسن أدائه .

الخاتمة

أولا : الأستنتاجات

1. هناك أختلاف واضح بين اللقاح والدواء من الناحية العلمية وذلك لان اللقاح يعطى للشخص السليم وقبل الاصابة بالمرض أو الفايروس أما الدواء يعطى للشخص المريض اي بعد الأصابة بالمرض وذلك بهدف الشفاء .

2. أن أشتراك اللقاح مع الدواء من حيث الخصائص يجعل القول بان اللقاحات ما هي الا منتجات والأشخاص الذين يقومون بصناعة اللقاحات هم منتجون .

3. الاضرار التي تصيب الأصحاء تستوجب التشديد في المعاملة القانونية مقارنة بالاضرار التي تصيب المرضى .

4. أن قاعدة العيوب الخفية وان كانت تصلح كأساس للمسؤولية المدنية للشركات المصنعة للقاح فهي لاتسعف جميع حالات الضرر.

5. أن تطبيق قاعدة الاثر النسبي للعقد يعد عائقا امام حق الرجوع المباشر للمريض على المنتج .

6. أن من النتائج التي تترتب على الأخذ بقاعدة العيوب الخفية هي فحص المبيع عند الشراء وقد لايستطيع متلقي اللقاح من تحقيق هذا الشرط وذلك لان أثبات وجود عيب في اللقاح قد لايظهر ألا بعد الاستعمال بمدة معينة .

7. ان المسؤولية التقصيرية هي أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الاضرار التي تصيب متلقي اللقاح والدليل على ذلك هو أن الدولة تؤدي خدماتها الصحية للمستفيدين دون تميز بين شخص وأخر ,كما أن هذه الخدمات الصحية لاتنقضي مرة واحدة وهذه نتيجة طبيعية لمبدأ المساواة الذي ماكان ليتحقق بين المستفدين

لو لم يكن مركزهم محددا بقواعد قانونية عامة , والعمومية والأستمرار هما اللذان يميزان القاعدة القانونية عن العلاقة العقدية .

ثانيا: التوصيات

1. يجب تطبيق أحكام البائع المحترف على الشركات المصنعة لهذه اللقاحات لان ذلك يؤدي الى تشديد مسؤوليتهم وبالتالي توفير حماية أفضل لمتلقي اللقاح .

2. أقامة المسؤولية المدنية العقدية للشركات المصنعة للقاح على أساس فكرة الألتزام بالسلامة وذلك لمراعاة التوازن بين حقوق كل من منتجي ومتلقي اللقاح .

3. ضرورة قيام الدولة ممثلة بوزارة الصحة بأداء واجباتها في الرقابة على مدى سلامة هذه اللقاحات من العيوب التي قد تسبب اضرار بمتلقي اللقاح , وذلك لان الدولة تكون مسؤولة امام المتضرر من خلال أحكام المسؤولية التقصيرية .

قائمة المصادر

أولا : الكتب

1. أنور يوسف حسين , ركن الخطأ في المسؤولية المدنية الطبية , دار الفكر القانوني , المنصورة , 2014.
2. سلام عبدالله الفتلاوي , أكمال العقد, ط1 , المؤسسة الحديثة للكتب , لبنان , 2012 .
3. سميرة حسين محيسن , المسؤولية المدنية لأدارة المستشفى عن الخطأ الطبي للعاملين فيها , دار الفكر والقانون , شارع جلاء , 2016 .
4. عبد الجليل ذياب حمد المشهداني , المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن عيوب المنتجات الدوائية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2020 .
5. عبد الرزاق أحمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , ج1, منشأة المعارف , الأسكندرية ,2004.
6. علي سيد حسن , الالتزام بالسلامة في عقد البيع , دار النهضة العربية , القاهرة , 1990 .
7. قادة شهيدة , المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2007 .
8. كريم بن سخرية , المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر , دار الجامعة الجديدة , الأسكندرية , 2013 .
9. محمد أحمد المعداوي عبد ربه , المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة , دار الجامعة الجديدة , الأسكندرية , 2013.
10. محمد حسين منصور , المسؤولية الطبية , دار الجامعة الجديدة , الأسكندرية , 2011.
11. محمد حسين منصور , النظرية العامة للألتزام (مصادر الالتزام) , دار الجامعة الجديدة , الأسكندرية , 2006.
12. محمد سليمان الأحمد , الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي , التفسير للنشر والاعلان , بدون مكان نشر , بدون سنة نشر .

ثانيا: الرسائل والاطاريح

13. محمد محمد علي , المسؤولية المدنية للصيدلي , أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس , القاهرة , 1993 .
14. عفاف عطية كامل , حكم أجراء التجارب الطبية العلاجية على الأنسان والحيوان , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الأسلامية , جامعة الرسول , أربد ، 2002 .
15. محمد رائد محمود , المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب الخفية , رسالة ماجستير , جامعة الشرق الاوسط , 2011.

ثالثا: البحوث

16. علي مطشر عبد الصاحب , تطور فكرة العيب الموجب للضمان ، مجلة العلوم القانونية , جامعة بغداد , العدد الاول , 2021 .

رابعا القوانين

17. القانون المدني العراقي , رقم 40 , لسنة 1951.

18 .القانون المدني الفرنسي

19. قانون حماية المستهلك العراقي , رقم 1 لسنة 2010 ,الوقائع العراقية العدد 4143, 2010 .

20. قانون حماية المستهلك المصري , رقم 67 لسنة 2006 , الوقائع المصرية العدد 271 , 2006 .

21. قانون مزوالة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة , رقم 33 لسنة 1951 الملغى .

22. قانون مزوالة مهنة الصيدلة العراقي , رقم 40 لسنة 1970 ,

23 . قانون مزوالة مهنة الصيدلة المصري , رقم 127 , لسنة 1955.

خامسا : المواقع الألكترونية

24. www.unicef.org، تأريخ اخر زيارة 1/22/ 2023.

25. www.who.int، تاريخ اخر زيارة 13/ 11/ 2022.

26. www.niaid.nih.gov , تاريخ اخر زيارة 13/ 11/ 2202.

27. www. Verywellhealth.com , تاريخ اخر زيارة 14/ 11/ 2022.

28. www. healthdirect.gov.au , تاريخ اخر زيارة 2 / 12/ 2022.

[1] . المقال متاح على الموقع www.unicef.org، تأريخ اخر زيارة 1/22/ 2023.

[2] . . Mcclellan .supra. at 183

[1] . قانون مزوالة مهنة الصيدلة والأتجار بالأدوية والمواد السامة العراقي الملغى، رقم 33 لسنة 1951 .

[2] .قانون مزوالة مهنة الصيدلة النافذ ، رقم 40 لسنة 1970 ، جريدة الوقائع العراقية ، 2/28/ 1970 .

[1] . قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري ، رقم 127 لسنة 1955 , منشور في الجريدة الرسمية بمصر العدد 2 مكرر في 10 مارس (اذار) 1955.

[2] . Article l 511-1 , code de la santé publique, madifie par loi no 2007 du 26 fevrier 2007.

[3] المقال متاح على الموقع .www.who.int ، تاريخ اخر زيارة 13/ 11/ 2022.

[4] المقال متاح على الموقع . www.niaid.nih.gov , تاريخ اخر زيارة 13/ 11/ 2202.

[5] المقال متاح على الموقع .www. Verywellhealth.com , تاريخ اخر زيارة 14/ 11/ 2022.

[1] المقال متاح على الموقع .www. healthdirect.gov.au , تاريخ اخر زيارة 2 / 12/ 2022 .

[2] . Niaid.nih. gov , مصدر سابق .

[3] . قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 ، الوقائع العراقية العدد 4143 ، 2/8/ 2010.

[4] . د. قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، 2007 ، ص 37 .

[1] . القانون المدني الفرنسي

[2] . د. علي سيد حسن ، الألتزام بالسلامة في عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 42-43 .

[3] . قادة شهيدة ، مصدر سابق ، ص 49 .

[4] . أحمد السعيد الزقرد ، نقلا عن عبد الجليل ذياب حمد المشهداني ، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن عيوب المنتجات الدوائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2020 ، ص101 .

[2] . د. محمد محمد علي ، المسؤولية المدنية للصيدلي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1993 ، ص 107 . عفاف عطية كامل ، حكم أجراء التجارب الطبية العلاجية على الأنسان والحيوان ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الأسلامية ، جامعة اليرموك ، اربد ، 2002 ، ص 4 .

[1] . عبد الجليل ذياب حمد ، مصدر سابق ، ص 29- 34 .

[1] . ينظر د. محمد سليمان الأحمد ، الخطأ وحقيقة اساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي ، التفسير للنشر والاعلان ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر ، ص 13 و ص 67 .

[2] . د. عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 1 ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، 2004 ، ص 536 .

[3] . د . محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011. ص 16 .

[1] . القانون المدني العراقي ، رقم 40 لسنة 1951 . المادة 558 .

[2] . نقض مصرية في 18 أبريل 1948 ، مجموعة أحكام النقض في 25 سنة ، ج 1 ، ص 360 .

[3] . د. علي مطشر عبد الصاحب ، تطور فكرة العيب الموجب للضمان ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، العدد الاول ، 2021 ، ص15.

[4] . د. أنور يوسف حسين ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب ، دار الفكر القانوني ، المنصورة ، 2014 ، ص 463.

[1] . محمد رائد محمود ، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب الخفية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، 2011، ص 61 .

[2] . القانون المدني العراقي ، مصدر سابق ، المادة 570 .

[1] . د. محمد أحمد المعداوي عبد ربه ، المسؤولية المدنية عن افعال المنتجات الخطرة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012 ، ص138.

[2] . د. كريم بن سخرية ، المسؤولية المدنية للمنتج وأليات تعويض المتضرر ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2013 ،ص30.

[3] . المصدر نفسه ، والموضع نفسه .

[4] . د. قادة شهيدة ، مصدر سابق ، ص 112 .

[1] . قانون حماية المستهلك العراقي ، مصدر سابق .

[2] . قانون حماية المستهلك المصري ، رقم 67 ، لسنة 2006. منشور في جريدة الواقايع المصرية العدد(271) في 2006/5/19.

[1] . الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض الفرنسية ، 7 حزيران 1989، نقلا عن ، د. سلام عبدالله الفتلاوي ، اكمال العقد ، ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتب ، لبنان ، 2012 ، ص132.

[2] . د . محمد سليمان الأحمد ، مصدر سابق ، ص 14 .

[3] . د. عبدالرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص 618 .

[4] . عبد الجليل ذياب حمد ، مصدر سابق ، ص 127 .

[1] . نقض مصرية ، في 7/3/ 1969 س 20 ، ص 1/94 .

[2] . د . محمد حسين منصور المسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص 119.

[3] . د . انور يوسف حسين ، مصدر سابق ، ص 60 .

[4] . د . سميرة حسين محيسن ، المسؤولية المدنية لأدارة المستشفى عن الخطأ الطبي للعاملين فيها ، دار الفكر والقانون ، شارع جلاء ، 2016 ، ص 95- 96 .

[5] . د. السنهوري ، د. حشمت ابو ستيت ، د. رمضان جمال كامل ، د. طلبة وهبة خطاب ، نقلا عن د . أنور يوسف حسين ، مصدر سابق ،ص 58 -59 .

[1] . د. سميرة حسين محسين ، مصدر سابق ، ص 96 .

[2] . د . أنور يوسف حسين ، مصدر سابق ، ص 60 .

[3] نقض مصرية ، في 22/ 3 / 1966 ، ص 639 .

[4] . د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص 682 – 684 ، و د . محمد حسين منصور ، النظرية العامة للألتزام (مصادر الألتزام) ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، 2006 ، ص 578- 580 .